

المقنعة

[369] أقرب إلى النصف من الشهر، وربما كان النصف بعينه - وآخر خميس في الشهر

- (1). وقال (2) عليه السلام: صوم ثلاثة أيام في كل شهر يعدل (3) صوم الدهر، ويذهب (4) بوجر (5) الصدر (6). وسئل الصادق عليه السلام عن تأويل هذا القول، وكيف صار صوم ثلاثة أيام في كل شهر يعدل (7) صوم الدهر، فقال عليه (8) وآله السلام: لانه كلما صام يوما كتب □ (9) له صوم (10) عشرة أيام، فإذا صام في كل شهر (11) ثلاثة أيام على ما رتبناه كتب □ له صيام الشهر كله، قال □ عز وجل: " من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها " (12). وسن رسول □ صلى □ عليه وآله صوم شعبان وصلته (13) بشهر رمضان (14). وقال الصادق عليه السلام: صوم (15) شعبان وصلته بشهر رمضان _____ (1)
- راجع الوسائل، ج 7، الباب 7 من أبواب الصوم المندوب، ح 27، ص 311 نقلا عن الكتاب. (2)
- في ب: " قال النبي صلى □ عليه وآله " بدل " قال عليه السلام ". (3) في ج، هـ، و: " تعدل ". (4) في ج، هـ، و: " تذهب ". (5) في ب: " توجر الصدر " وفي و: " بوجر الصدور ". (6) الوسائل، ج 7، الباب 7 من أبواب الصوم المندوب، ح 1، ص 303، ويمكن استفادة المطلب من ضم غير واحد من روايات الباب فراجع. (7) في ج، و: " تعدل ". (8) ليس " وآله " في (ألف، ج، و) وليس " عليه وآله السلام " في (ب). (9) في ب زيادة " عز وجل ". (10) ليس " صوم " في (ج). (11) في ج: " في الشهر ". (12) الانعام - 160. (13) في هـ: " وصلة ". (14) راجع الوسائل، ج 7، الباب 29 من أبواب الصوم المندوب، ح 28، وغيره. (15) في ز: " من صام شعبان " وفيه: " صوم - خ ل ". _____